

في مابين الاشياء فاضرب الثلثة في المائتين يحصل ستة اموال زائدة
 وفي التي يحصل ثلثة اشياء ناقصة فاستثنى النقص من الزائد فالحق
 ستة اموال الثلثة اشياء، ولو ضرب مابين الاشياء في مائتين
 وثمانية اشياء، فالحق من ضرب المائتين في الدرهمين اربعة اموال
 زائدة وفي ثمة الاشياء عشرة اكب زائدة ايضا ومن ضرب الاشياء
 في الدرهمين ثمان اموال ناقصة وفي ثمة الاشياء ثمة اموال ناقصة
 ايضا فاستثنى مجموع النقصين من مجموع الزائد فيلحق بعشرة اكب
 الامالا وستين ولو ضرب مابين الثلثة اشياء في ثمة اشياء
 الامالين في ضرب المائتين في ثمة الاشياء بعشرة اكب زائدة لانها
 زائدتان وفي المائتين باربعة اموال مال ناقصة لانها مختلفان واضرب
 ثلثة الاشياء في ثمة الاشياء وستة عشر مالا ناقصة ايضا لانها
 مختلفان وفي المائتين ستة اكب زائدة لانها ناقصان فاطرح مجموع
 النقصين من مجموع الزائد فيلجواب ستة عشر اكب الا ثمة عشر مالا
 واربعة اموال مال **ولو** فرض ضرب عشرة اعداد وذلك لان لها صفا
 ضرب عشرة الاعداد في عشرة الاعداد مائة اعداد زائدة لانها زائدتان
 وفي التي عشرة اشياء ناقصة لانها مختلفان والحاصل من ضرب
 التي في عشرة اعداد عشرة اشياء زائدة لانها زائدتان وفي التي
 مال ناقص لانها مختلفان فاستثنى النقص من الزائد فيكون الجواب
 مائة اعداد الامالا لان عشرة الاشياء الزائدة مع عشرة النقص
 لفظان لستفطان في الاعتبار واللفظ على ما عرفت في ثمة الاشياء
 المطلوب واعلم ان اعداد الاعداد من انواع المجموعة ولا يجب ان يقع
 منها

في هذا المجموع الاعداد المطلق
 بعد ودمج

منها فتح نحو قول ثمة اشياء، واربعة اموال فان الثلثة والاربع
 وان كان كل منها عددا فظما لكنه يفيد بعدد وهو الاشياء والاموال
 فلا تنحى الثلثة ولا الاربع في هذه الحالة عددا في اصطلاح الجاهل
 وخرج ايضا العدد اذا اعتبرته بالنسبة الى اربعة او الى مكعب او الى
 مربع مربع او الى جزء او الى صنف شي من اصنافه ونحو ذلك فانه
 لا يسمى عددا بهذا الاعتبار بل يسمى بالاصناف الى مربع جزوا شيئا
 والى مكعب او مربع مربع وغيرهما من انواع صنفه وبشي بالاصناف
 الى جزء مالا والى جزء جزء مال ولا يسمى شي من اعداد عند
 الجاهل شيئا فاذا جرد عن التقييد المذكور وعن الاصناف المذكورة يسمى
 عددا عذاهل الجاهل سواء كان صحيحا او كسرا وسواء كان منطوقا او صمعا
 ولا يضر تقيده بعدد من غير انواع المجموعة كثلثة دراهم وثمانية
 دراهم وعشرة رجال خذ ما ايتناك ولكن من اشياء كرم **ولو** فرض
 ثمة اعداد الاشياء وذلك لان الحاصل من ضرب ثمة الاعداد
 في سبعة الاعداد ثمة وتكون اعدادا زائدة لانها زائدتان وفي التي
 النقص ثمة اشياء ناقصة لاختلافها ومن ضرب التي
 النقص مال زائد لانها ناقصين فاستثنى النقصين من الزائدتين
 فيكون الجواب ثمة وتكون عددا ومالا الا اثنى عشر شيئا وهو
 المطلوب **ولو** فرض ضرب اربعة اموال وستة اعداد وذلك
 لان الحاصل من ضرب اموال في ثلثة الاشياء اثنى عشر اكب كذا
 زائدتان وفي ثمة الاعداد ناقصة عشر واما اموال ناقصة اثنى عشر
 ومن ضرب ثمة الاعداد في ثلثة الاشياء ثمانية عشر اشياء زائدة